قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

مادة ٢ — ترفع الفئات المالية التى يشغلها العاملون المشار إليهم فى المادة الأولى إلى الفئات التى تعلوها مباشرة على أن تستخدم الخلوات الموجودة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ لهذا الغرض فإذا لم تكف هذه الخلوات يخصم بالتكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون على الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع فى موازنة السنة المالية ١٩٧٥

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) ، (٣) من القانون المرافق

مادة ٢ — لايجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(أ) المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل .

(ب) الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل .

(ج) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون .

(د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) إلى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى .

(هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل إلى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادة (١٣) أو تسوية الحالة طبقا للمادة (١٤) والترقية بمقتضى أحكام المادتين (١٥) ، (١٧) إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية إلى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل ، ومع ذلك فللعامل الحق فى الحدود السابقة فى اختيار الترقية أو التسوية الأفضل له .

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥) و (١٧) إلا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الإحالة إلى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

(ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى إلى أكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لأحكام القانون المرافق إذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى إليها .

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٣ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات التى يرتبها القانون المرافق للطعن فى القرارات الإدارية الصادرة قبل العمل به .

كما لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أى إخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف .

مادة ٤ — يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

ويجب العمل بنظام توصيف وتقييم وترتيب الوظائف فى الجهات التى لم يتم فيها ذلك فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

ويراعى عند تطبيق هذا النظام عدم المساس بالفئة المالية أو المرتب المستحق للعامل تطبيقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما حسب الأحوال .

مادة ٦ — بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الخالية بحالتها فى الموازنة للترقية عليها بالتطبيق لأحكام القانون المرافق ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ثم يخصم باقى التكاليف المالية على الاعتمادات المالية المخصصة فى الموازنة لهذا الغرض .

وفيما عدا الفئات الخالية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية إليها تطبيقا لأحكام القانون المرافق منشأة بصفة شخصية وتلغى هذه الفئات عند خلوها من شاغليها .

وبالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية .

وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التى تتم الترقية إليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها

وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها ، وتعتبر الزيادة فى عدد الفئات المالية اللازمة لتنفيذ هذه التسوية زيادة حتمية فى موازنة تلك الوحدات .

مادة ٧ — تشكل لجنة لشئون الخدمة المدنية برئاسة الوزير المختص بالتنمية الإدارية وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة ووكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وتختص هذه اللجنة بإصدار التعليمات التنفيذية العامة المتعلقة بتطبيق نظم الخدمة المدنية

مادة ٨ — يصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق قبل أول يونيه سنة ١٩٧٥

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون

تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

الفصل الأول

التعيين

مادة ١ — تحدد الوظائف اللازمة للتعيين فى أدنى الفئات والعدد الذى يخصص لكل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة فى مشروع الموازنة الخاصة بهذه الجهات على هذا الأساس .

مادة ٢ ـــ يشترط للتعيين فى إحدى الوظائف الدائمة اجتياز مرحلة التعليم الإلزامى المقررة وذلك فى الجهات التى يحددها مجلس الوزراء ، بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٣ ـــ مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للتعيين فى الوظائف ـــ بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ـــ يصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية قرارا بالقواعد والإجراءات المنظمة للتعيين فى أدنى الوظائف بعد موافقة مجلس الوزراء بمراعاة الأسس الآتية :

(ا) التنسيق بين الوزارات المختلفة ووحدات الحكم المحلى فى الإعلان عن الوظائف الخالية .

(ب) تعيين الحريجين الأكثر تفوقا فى التخرج أو الأعلى مرتبة فى النجاح فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة قبل غيرهم ممن يلونهم فى مرتبة التخرج أو النجاح فى الامتحان .

مادة ٤ ـــ يعين ـــ اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ـــ حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المالية أو بالأقدمية الاقتراضية المقررة لمؤهلاتهم .

كما تحدد أقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لأقدمية تخرجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الأعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ـــ وذلك مالم تكن أقدميته أفضل .

وإذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقا للأحكام السابقة ينقل بفئته وأقدميته ومرتبه إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له .

الفصل الثانى

تقييم المؤهلات والتسويات

مادة ٥ ـــ يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(ا) الفئة (١٦٢ ـــ ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة (شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها) .

(ب) الفئة (١٨٠ ـــ ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(ج) الفئة (١٨٠ ـــ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(د) الفئة (١٨٠ ـــ ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية اقتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

كما يضاف إلى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة .

مادة ٦ ـــ يدخل فى حساب مدد الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار إليها فى المادة السابقة مدد الدراسة المستمرة دون إجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة .

ولا يعتد بأية مدة دراسية لاتعتبر سنة كاملة فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة .

كما يدخل فى حساب مدد الدراسة المشار إليها مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل إذا كانت سابقة على الحصول عليه .

مادة ٧ ـــ مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار إليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الإضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٨ ـــ يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الحريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الأقدمية الاقتراضية المقررة .

وتدرج مرتبات من تسوى حالتهم طبقا للفقرة السابقة من الموجودين فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة .

مادة ٩ ــ تسوى طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور أثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم منها وعودتهم إلى وظائفهم المدنية .

ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام أثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات .

مادة ١٠ ــ تطبق أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ، على حملة الشهادات الواردة فى الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرفقين بالقانون المذكور من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون التحاقهم بالمنشآت التعليمية العسكرية التى تمنح الشهادات المشار إليها بالصفة المدنية بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها .

(ب) أن تنقضى من تاريخ الالتحاق بالمنشآت التعليمية العسكرية سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على الشهادات الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وتدخل فى حساب هذه المدة ــ بعد استبعاد مدة التقصير ــ مدة الدراسة المنتهية بالنجاح ، وكذلك مدة الخدمة فى الوظائف العسكرية أو المدنية إذا كانت مدة الدراسة أقل من سنتين أو ثلاث سنوات حسب الأحوال .

وينقل من تقبل وزارة الحربية تطوعه فى القوات المسلحة من العاملين المشار إليهم إلى الرتبة العسكرية التى حصل عليها زميله فى التخرج .

ويجوز ــ بعد إجراء التسويات ــ بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، بناء على طلب وزارة الحربية ، نقل من لا يتم نقله إلى الوظائف العسكرية من هؤلاء العاملين بالفئة التى يشغلها بعد التسوية إلى إحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشره .

مادة ١١ ــ يقصد بتاريخ التعيين ــ فى تطبيق أحكام المادة السابقة وأحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما ــ تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية أو المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الأحوال .

مادة ١٢ ــ تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار إليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ١٣ ــ يرقى حامل المؤهل العالى الذى ترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ــ ترقية زميله الحاصل على أحد المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق بالقانون المذكور المعين معه فى تاريخ واحد فى ذات الوحدة الإدارية إلى فئة أعلى من فئته ــ إلى هذه الفئة من تاريخ ترقية زميله إليها .

مادة ١٤ ــ تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

وإذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الإدارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للأحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الأخيرة فإذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

الفصل الثالث

الترقيات

مادة ١٥ ــ يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فإذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى إليها إلى هذا التاريخ .

مادة ١٦ ــ تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) عدم جواز ترقية العامل إلى فئة أعلى من أعلى فئة وظيفية فى الجدول الذى ينطبق على حالته .

(ب) عدم استحقاق الترقية إلا اعتبارا من اليوم التالى لزوال المانع القانونى للترقية إذا توافر هذا المانع عند استحقاقها بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ .

(ج) لايشترط للترقية انقضاء الحد الأدنى للمدد المقررة للبقاء فى الفئة الأخيرة قبل الترقية ولا انقضاء مدة سنة على نقل العامل إلى الجهة التى يستحق الترقية فيها .

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى إليها بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية إليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى إليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .

(هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته .

مادة ١٠٧ — يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) إلى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

(أولا) انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون :

(ا) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية .

(ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

(ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة .

(ثانيا) حصول العامل على تقرير بمرتبة ممتاز فى السنة التى يرقى فيها وحصوله فى التقرير السابق عليه على ذات المرتبة وفى التقرير الذى يسبقه على مرتبة جيد على الأقل .

ويعتد فى تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة للسنة التى لايوجد عنها تقرير بالتقرير السابق عن كفاية العامل .

(ثالثا) بلوغ مرتب العامل أول مربوط الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) على الأقل . وتكون الترقية جوازية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) .

وتتم الترقية فى هذه الحالة على الدرجات الخالية بالموازنة وعلى الدرجات التى تنشأ فيها لهذا الغرض بحسب الأسبقية فى مرتبة الكفاية و بمراعاة الأقدمية فى مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى البند (أولا) .

ولا يشترط لإجراء الترقيات المشار إليها فى الفقرات السابقة انقضاء الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية من الفئة الأخيرة ولا انقضاء مدة سنة على نقل العامل إلى الجهة التى يستحق الترقية فيها .

الفصل الرابع

حساب مدد الخدمة

مادة ١٠٨ — يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(ا) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشئات أو إدارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة .

(ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح عند دخوله الخدمة أو عند نقله إلى العمل الفنى وذلك فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو فى وحدات الإدارة المحلية أو فى الوحدات المحلية ذات الشخصية المعنوية المستقلة أو فى الوحدات الإدارية أو المنشئات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها طبقا للقانون وذلك اعتبارا من تاريخ نجاحه فى الامتحان الفنى .

(ج) مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية .

مادة ١٠٩ — يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(ا) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(ج) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك

ويصدر باحتساب المدد المشار إليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١١٠ — تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول رفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(ا) إنقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات

(ب) إنقاص مدة سنتين للحاصل على الدكتوراه .

(ج) إنقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته إلى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

(ه) احتساب المدة الكلية بالنسبة لمن عين قبل نشر هذا القانون فى وظائف مجموعة الوظائف العالية بعد حصوله على المؤهل العالى وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى هذه المجموعة أو من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية أى التاريخين أفضل .

مادة ٢١ — تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(ا) اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها — مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) .

(ب) إضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون إلى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ إلى الوظائف المكتبية .

وتحسب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية

(ج) اعتبار الصبى أو الإشراق أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة مالم يكن قد شغل هذه الفئة أو مايعادلها فى تاريخ سابق .

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها إلى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) أو مايعادلها .

مادة ٢٢ — تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى وظائف الخدمات المعاونة والمحددة بالجدول السادس المرفق على أساس اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أو ما يعادلها مدة خدمة فى الفئة المالية (١٤٤ — ٣٦٠) .

الفصل الخامس

العلاوات

مادة ٢٣ — يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى — ولا يستحق الترقية إلى المستوى الأعلى — علاوتين إضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها ، وذلك على الوجه الآتى :

(ا) العلاوة الأولى فى الموعد المحدد لاستحقاق بعد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط ا

(ب) العلاوة الثانية بعد انقضاء سنتين من تاريخ الأولى .

(ج) تحسب المواعيد المحددة فى (ا ، ب) فى حالة وجود من الترقية أو منح العلاوة من تاريخ زوال المانع المذكور

وتزاد مرتبات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاستحقاق العلاوتين الإضافيتين فى تاريخ العمل بهذا القانون بقيمة هاتين العلاوتين .

جداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية

الملحقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

الفئة الوظيفية المقرر الترقية إليها	عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية بالنسبة :						الدرجة المعادلة فى الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
	لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠)	لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠)	للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) (١٦٢ — ٣٦٠) (١٨٠ — ٣٦٠)	لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠)	للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠)	مجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠)	
	الجدول الأول	الجدول الثانى	الجدول الثالث	الجدول الرابع	الجدول الخامس	الجدول السادس	
١٦٢ — ٣٦٠	—	—	٧	—	٧	١٤	التاسعة
١٨٠ — ٣٦٠	—	—	١٣	٧	١٣	٢٤	الثامنة
٢٤٠ — ٧٨٠	—	٦	١٨	١٣	١٩	٣٢	السابعة
٣٣٠ — ٧٨٠	٤	١١	٢٣	١٩	٢٥	—	السادسة
٤٢٠ — ٧٨٠	٨	١٦	٢٨	٢٥	٣٠	—	الخامسة
٥٤٠ — ١٤٤٠	١٣	٢١	٣٢	٣٠	٣٤	—	الرابعة
٦٨٤ — ١٤٤٠	١٨	٢٦	٣٧	٣٥	—	—	الثالثة

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٢-١٩٧٥-٢٤٧٥